

الجمهورية الجسزاترية الديمقراطية الشغبية

المريد المرسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم

قرارات ، مِقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسرين الكتابـة العامة للحكـومة	خارج الجزائر		داخل الجرائر		
	سنة	۲ اشهر	سنة	۲ اشهر	
الطبع والاشتسواكات ادارة المطبعسسة	70 دج	جع ۲.	چ ع ۲ ۶	31 دج	النسنغة الاصليسة
۷ و ۹ و ۱۲ شارع مبد القادر بن مبارك ـ الجزائر ۱۲ - ۱۸ - ۱۲ السائف ؛ (۱۶ - ۱۸ - ۱۲ ت ج ب ۵۰ - ۱۳،۳۳ السائف ؛ (۱۳ - ۱۸ - ۱۳ ت ج ب ۵۰ - ۱۳،۳۳ السائف ؛ ۱۳ - ۱۸ - ۱۸ ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت	۰۰ دج ات الارسال	۳۰ دج بمانیها نفقہ	جع 3.	_ق ع ۲۲	النسخة الاصليــة وترجعتهــا

لمن النسخة الاصلية : ٢٥ر، دج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ر، دج ـ ثمن المدد للسنيسن السابقة (١٩٦٢ ـ ١٩٦٩) : ٣٥ر، دج ـ وتسلم الفهارسي مجانا للمشتركيسن ، المطلبوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يسؤدي من تفيير المتوان ٣٠ر، دج ـ تمسن النشر على اساس ٣ دح للسطسر ،

فهـــرس

مراسیم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ فی ۱٦ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۸ غشت سنة ۱۹۷۰ یتضمن انهاء مهام مستشار برئاسة مجلس الوزراء ۰

ــ مرسوم مؤرخ في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠٠ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير المالية ١٠٥١٠

ـ مرسوم مؤرخ فی ۱۸ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰۱ غشت سنة ۱۹۷۰ یتعلق بالانابة عن وزیر التعلیم الاسد والشؤون الدینیة ه

وزارة الداخليسة

مراسيم مؤرخة في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٩٠ تتضمن حركة في سلك الولاة ١٠٥٠٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قراران مؤرخان في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمنان تفويض الامضاء إلى نائبي مديـــر •

وزارة العسسدل

الموافق لم موسوم مؤرخ في ٤ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٦ الاصلا المست سنسة ١٩٧٠ يتضميمن التجنس بالجنسسية ١٠٥٨ ١٠٥٨ الجنزائرية ٠٠ ١٠٥٨

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۸ ربیع الثانی عسام ۱۳۹۰ الموافق ۲۲ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تتمیم القرار الوزاری المشترك المؤرخ فی ۸ ذی الحجة عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۲ فبرایر سنة ۱۹۷۰ والمتضمن تنظیم المسابقة الاختباریة لتوظیف مستشاری التوجیه المدرسی والمهنی ۰ مشترك مؤرخ فی ۱۸ ربیع الثانی عسام

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٨ ربيع الثانى عسام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تتميم القسرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم مسسابقة تسوظيف العاملين النفسانيين التقنيين ٠

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۸ ربیع الثانی عسام ۱۳۹۰ الموافق ۲۲ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن فتح مسابقة لتوظیف اعوان اداریین فی وزارة التربیة الوطنیة ۲۰۰۹ الموافق ۲۶ - قرار مؤرخ فی ۲۰ ربیع الشانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۶ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن احداث والغاء أقسسام مدرسیسة فی ولایة قسنطینة ۰

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ـ قرار مؤرخ فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ الاوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث شهادة للدراسات الخاصة فى الصحة والأوبئة والطب الوقائى ٠ ١٠٥٧

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد سعر البيع المتوسط للهكتولتر من الخمر والواجب أخذه بعين الاعتبار لأجل حساب الأرباح الاجمالية الفلاحية التابعة للقطاع الخاص والذى يمكن تقرير الضريبة عليه برسم سنة ١٩٧٠ وذلك فيما يتعلم بالكروم وعن كل ناحية ومنطقة ٠

وزارة البريد والمواصلات

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۳ جمادی الأولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۲ یولیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تعدیل القرار الوزاری المشترك المؤرخ فی ۱۰ ربیع الأول عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۰ مایو مینة ۱۹۷۰ والمتضمن تنظیم مسابقة داخلیة لتعیین مراقبین فی فرع «الاستغلال» •

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٣ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين أعوان متخصصين فى الانشاءات الكهربائية الميكانيكية ٠

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۳ جادی الأولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۲ یولیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تنظیم مسابقة داخلیة لتعیین أعوان ادارین فی فرع « الرسم » •

قرارات الولاة

- قرار مؤرخ في أول صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن التخصيص لوزارة الشبنية والرياضة لشقة تابعة لأملاك الدولة مكونة من بهدو

ومكتب وقاعة للخدمة وقاعة للصناديق ومختبر وحمام وهي واقعة في الطابق الارضى لعمارة توجد في الرقم ٣٥ من نهج ديدوش مراد بسكيكدة ، لتستعمل كمكاتب لمفتشية الشبيبة والرياضة •

- قرار مؤرخ فی ٤ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۰ أبريك سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی تیزی وزو یتضمن التنازل مجانا لبلدیة برج منایل عن قطعة أرض تحمل الرقم ۱۷ حضری من مخطط تجزئة برج منایل مساحتها ۱۹ آرا و ۹۰ سنتیارا لازمة لبناء مساكن للمعلمین ۰

- قرار مؤرخ فی ۱۰ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۱٦ أبريــل سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی تیزی وزو یتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدیة برج منایل عنقطعة أرض مقیدة تحترقم ٦٨ قروی من مخطط تجزئة برج منایل مساحتها هکتار واحد و ٥ آرات و ۹۰ سنتیارا لازمة لبناء عمارتین للسکنی ۰ ۱۰٦۸

- قراد مؤرخ فی ۳ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الموافق ۸ مایو سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی تیزی وزو یتضمن تخصیص قطعة أرض من املاك الدولة لوزارة التربیة الوطنیة ، مساحتها ۲ مکتارات تقریبا قصد بناء ثانویة بذراع المیزان ۰ محکارات

- قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن ابطال تخصيص العمارة التابعة لأملاك الدولة والمدعوة « ثكنية الباردو » والواقعة بقسنطينة والمخصصة سابقا لفائدة مصلحة الهندسة العسكرية وذلك لأجل تسليمها الى المكتب الوطنى للتسويق (أوناكو) •

- قرار مؤرخ فی ٤ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ٨ یونیو سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی تیزی وزو یتضمن تخصیص قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها هکتار واحد وخمسون آرا ، لوزارة الفلاحة والاصــلاح الزراعی قصد بناء قسم فرعی بالبویرة ٠

- قرار مؤرخ فی ۲۲ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۳ یونیو سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی تیزی وزو یتضمین التنازل مجانا لبلدیة أربعاء نایت ایراثن عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة لازمة لبناء مجموعة مدرسیة ۰

- قرار مؤرخ فی ۲۲ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲٦ یونیو سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی تیزی وزو یتضمن التنازل مجانا لبلدیة أربعاء نایت ایراثن عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة ، لازمة لبناء حی یتألف من ۲۰ مسكنا طبقا للبرنامع المصادق علیه قانونا ۰

- قرار مؤرخ فی ۲۹ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۳ یولیو سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی تیزی وزو یتضمن التصریح بأن اکتساب بلدیة مقلع ، دائرة عزازقة ، لقطعــة أرض مساحتها ۱۹۲۰م۲ قصد بناء مدرسة تتألف من قسمیــن ومسکن واحد بامازول ، من المنفعة العمومیة ، ۱۰۹۹ الموافق ۱۰ قرار مؤرخ فی ۱۲ جمادی الأولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۰ یولیو سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی تلمسان یتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادی شولی قصد ری أراض ، ۱۰۶۹

اعسلانسأت وبسلاغسات

الوافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن الوزير المكلف بالمالية مارس الوافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن الوزير المكلف بالمالية والتخطيط يتعلق باستيراد وتصدير واعادة تصدير وسائل الدفع الآتية من الخارج أو الصادرة اليه م

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ فی ۱٦ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۸ غشت سنة ۱۹۷۰ یتضمن انهاء مهام مستشار برئاسة کلس السوزراء

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٧٠ تنهى مهام العقيد خارج الاطار سليمان هوفمان بوصفه مستشارا برئاسة مجلس الوزراء ، المدعو للقيام بمهام أخرى ٠

يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

مرسوم مؤرخ فی ۱۸ جمسادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰ غشت سنة ۱۹۷۰ یتعلق بالانابة عن وزیر المالیة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمرين رقم ٦٠ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يكلف السيد أحمد مدغرى ، وزير الداخلية ، بالانابة عن وزير المالية أثناء غيابه .

اللادة ٢ : ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فی ۱۸ ٰجمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰ غشت سنة ۱۹۷۰ ۰

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في ١٨ جمسادي الثانية عسام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بقتضی الأمرین رقم ٦٠ – ۱۸۲ ورقم ٧٠ – ٥٣ المؤرخین
 فی ۱۱ ربیع الأول عام ۱۳۸۰ الموافق ۱۰ یولیو سنة ۱۹٦٥

و ۱۸ جمادی الأولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۱ یولیو سنة ۱۹۷۰ والمتضمنین تأسیس الحکومة ،

يرسـم ما يلي:

المادة الأولى: يكلف السيد محمد قاضى ، وزير البرية والمواصلات ، بالانابة عن وزير التعليم الأصلى والشؤون الدينية أثناء غيابه .

اللادة ٢: ينشر هذا الرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافقَ ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ ٠

هواری بومدین

وزارة الداخلية

هراسيم مؤرخة في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة في سلك الولاة

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد ابراهيم شيبوط بوصفه واليا لعنابة ، المدعو للقيام بمهام أخرى ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۱٦ جمادی الثانیة عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٧٠ تنهی مهام السید عبد الغنی عقبی بوصفه والیا لوهران المدعو للقیام بمهام أخری ٠

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سلسنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد أحمد بوضربة واليا للمدية ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرســـم ما يلي ا

المادة الأولى : يعين السيد أحمسه بوضربة ، والى المدية مابقا ، واليا لعنابة .

المادة ٢: يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا الرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشقبية •

وحرز بالجزائر في ١٦ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٧٠ ٠

هواری بومدین

ال رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سينة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبعقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر الممال الوافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف المعليا «

ـ وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

برســـم ما يلي :

المادة الأولى : يعين السينة سليمان هفمان واليا للجزائر :

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا الرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية المسعية ه

هواری بومدین

الل رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيسو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٠ المؤرخ فى ١٢ صفر علم ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف المعليا لا

م ويعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ١١ ربيع الثاني علم ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعيين السيد حو ولد قبلية واليا لتلمسان ،

مع ويها على اقتراح وزير الداخلية ،

العربسم ما يلي :

اللادة الاولى: يعين السيد دحو ولد قبلية ، والى تلمسان المسان المسان المرابع المسان ال

اللاة ٢: يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٧٠ ٠

هواری بوهدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعيين السيد محمد يعلى واليا للجزائر ،

_ وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرســـم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد محمد يعلى ، والى الجزائر سابقا واليا لقسنطينة .

اللادة ٢: يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٧٠ ٠

هواری بومدین

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قراران مؤرخان في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافسيق ١٠ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدر

انَ وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي 🔻

- بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٧٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ٤

ر وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ٣٦ المؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتعلق بتنظيم الادارة المفلاحة والاصلاح الزداعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى عام ١٩٧٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ المسيد المسين تعيين السيد محى الدين بوطالب كنائب مدير للمحاسبة المالية ،

يقسرر ما يلي :

اللاة الاولى: يفوض الى السيد محى الدين بوطالب ، نائب مدير المحاسبة المالية ، الامضاء باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

اللدة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .٠

وحرر بالجزائر في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٧٠ .

محمد طيبي

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٧٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يؤليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٣٦ المؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى عام ١٩٧٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ المسوافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضحمين تعيين السيد محمد زواوى كنائب مدير المستخدمين ،

يقـــرر ما يلي :

اللاة الاولى: يفوض الى السيد محمد زواوى ، نائب مدير المستخدمين ، الامضاء باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٧٠ •

بحمد طيبي

وزارة العسسدل

مرسوم مؤرخ في ٤ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بعوجب مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عسام ١٣٩٠ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٧٠ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣٣ من القانون رقم ٦٣ سـ ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم:

عبد القادر بن عبد الكريم المولود في ٣ غشت سنة ١٩٣٤ بمدينة الجزائر وابنه القاصر: الهوارى بن عبد القادر المولود في ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بمكناس (المغرب) ٠

عبد القادر بن عبد السلام المولود في ١ فبراير سنة ١٩٣٣ بشعبة اللحم (وهران) ٠

عبد القادر ولد أحمد المولود سنة ١٩٢٤ ببنى صافق (تلمسان) .

عبد القادر بن أحمد المولود في ٤ مارس سنة ١٩٣٢ بعين فكان (مستفانم) ويدعى من الآن فصناعدا : مهللك عبد القادر •

عبد القادر بن أحمد المولود في ٢٦ غشبت سنة ١٩٤٠، ببوتليليس (وهران) ويدعى من الآن فصلاً عبد القادر •

عبد الرحمن ولد دحو المولود سنة ١٩٣٠ بعين تموشنت (وهران) ٠

عبدول على المولود في ١٣ يناير سنة ١٩٤٥ بمدينة الجزائر (الدائرة الثالثة) •

أحمد بن محمد المولود في ٢٣ مارس سنة ١٩٢٩ بعين الترك (وهران) وأولاده القصر : بحارى بن أحمد المولود في ٢١ غشت سنة ١٩٥٩ بعين الترك ، خديجة بنت أحمد المولودة في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بعين الترك ، حليمة بنت أحمد المولودة في ١٣ فبراير سنة ١٩٥٦ بعين الترك، الزهراء بنت أحمد المولودة في ١٦ يونيو سنة ١٩٥٩ بعين الترك ، فريحة بنت أحمد المولودة في ٢٧ ديسمبر سنت الترك ، نور الدين بن أحمد المولود في ٢٠ المجين الترك ، نور الدين بن أحمد المولود في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ بالمرسى الكبير ، عمر بن أحمد المولود في ٧٠ يناير سنة ١٩٦٩ بالمرسى الكبير (وهران) ٠

عيسى بن أحمد المولود سنة ١٩٣٦ ببنى سعيد أقليم الناظون (المغرب) وأولاده القصر : مختارية بنت عيسى المولودة في ١٥ مايو سنة ١٩٦٤ ببوهنى (وهران) محمد بن عيسى المولود في

٣٠ مايو سنة ١٩٦٦ ببوهنى ، فاطمة بنت عيسى المولودة فى ١١ مارس سنة ١٩٦٩ ببوقدير (الاصنام) ويدعون من الآن فصاعدا : جمال عيسى ، جمال مختارية ، جمال محمد ، جمال فاطمة .

على ولد محمد المولود في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ بسيدي على بوسيدي (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : يوسفي على ٠

علال بن بوشتة المولود في ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٣ بالمالح (وهران) وأولاده القصر : جمال بن علال المولود في ٣ يوليو سنة ١٩٥٧ بالمالح (وهران) كريمة بنت علال المولودة في أول مايو سنة ١٩٦٧ بالمالح ، مراد ولد علال المولود في ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ بالمالح (وهران) ويدعون من الآن فصاعدا: يمنى علال ، يمنى جمال ، يمنى كريمة ، يمنى مراد .

عالية بنت أحمد ، أرملة بشير بن على ، المولودة سنة ١٩٢١ بعين تموشنت (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : بنت أحمد عالية ٠٠

عثمان محمد المولود في ١٨ ديسمبر سنة ١٨٩٩ بتيارت ٠

ابن على عباسى المولود في ١٥ فبراير سنة ١٩٤٣ بسعيدة وأولاده القصر : ابن على مختارية المولودة في ١٦ مايو سنة ١٩٦٧ بسعيدة ، ابن على ستى المولودة في ٢ سمتمس سنة ١٩٦٨ بسعيدة ، ابن على فاطمة المولودة في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨ بسعيدة ،

ابن عمرو محمد المولود في ٨ مارس سنة ١٩٣٦ بسيق (وهران) ٠

بوجمعة ولد ميلود المولود سنة ١٩٢٣ بوجدة (المغرب) وأولاده القصر : موسى ولد بوجمعة المولود في ٢٤ مارس سنة ١٩٥٨ بأرزيو (وهران) ، نور الدين ولد بوجمعة المولود في ١٨ غشت سنة ١٩٦٠ بأرزيو ، العربي ولد بوجمعة المولود في ١٥ يناير سنة ١٩٦٤ بوهران ، فتيحة بنت بوجمعة المولودة في ١٠ مارس سنة ١٩٦٨ بأرزيو (وهران) ٠

بومدين بن حدو المولود سنة ١٩٣٠ بالمحمدية (وهران) وأولاده القصر : يوسف بن بومدين المولود في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٦ بعين نويسي (مستغانم) عائشـــة بنت بومدين المولودة في ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٠ بستيدية (مستغانم) محمد بن بومدين المولود في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بستيدية ، حنيفية بنت بومدين المولودة في ١٧ مارس سنــة ١٩٦٦ بستيدية ، بستيديه (مستغانم) .

ابراهيم بن ماسنت المولود في ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٠ بعين الطلبة (وهران) وأولاده القصر : يعينة بنت ابراهيم المولودة في ٦ مارس سنة ١٩٦٧ ببني صاف ، فتيحة بنت ابراهيم المولودة في ٢ فبراير سنة ١٩٦٩ ببني صاف ، ويدعون من الآن فصاعدا : ماسنت ابراهيم ، ماسنت يمينة ، واسنت فتيحة .و

الهادورى ميلود المولود في ٢٥ مايو سنة ١٩٣٧ بعسين الطلبة (وهران) ٠

فاطمة بنت أحمد ، أرملة بن ناصف محمد ، المولودة في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ بالعامرية (وهران) •

قاضى أحمد المولود سنة ١٩١٢ بتلمسان ،

حامد بن محمد المولود في ٢١ غشت سنة ١٩٤٢ بعين الترك (وهران) وأولاده القصر : عبد الله بن حامد المولود في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ بوهران ، عاشور بن حامد المولود في ١٩ مارس سنة ١٩٦٩ بوهران ، حورية بنت حامد المولود في ١٩ أبريل سنة ١٩٧٠ بوهران ، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن علال أحمد ، ابن علال عبد الله ، ابن علال عاشور ، ابن علال حورية ٠

قدور ولد عس المولود في ١٩ فبراين سنة ١٩٣٥ بحمام بوحجر (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : بوزوينسة قدور ١٠٠

كبدانى عبد الله المولود فى ٣٠ أبريلَ سنة ١٩٤٨ ببنى صاف (تلمسان) ٠٠

كنايزية عبد الصمد المولود في ١٥ يناير سنة ١٩٤٠ بشيخة عايب قصر ولاية الكاف (تونس) وأولاده القصر : كنايزية سميرة المولودة في أول فبراير سنة ١٩٦٧ بمدينة الجزائر (الدائرة السابعة) ، كنايزية باريزة المولودة في ١ فبراير سنة ١٩٦٧ بمدينة الجزائر (الدائرة السابعة) ، كنايزية عزالدين المولود في ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٨ بمدينة الجزائر (الدائرة السابعة) ، كنايزية كريمة المولودة في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ بمدينة الجزائر (الدائرة السابعة) ،

خيرة بنت الحاج جلول ، زوجة بالبشير محمد ، المولودة في ٥ أبريل سنة ١٩٣١ بقصر زناقة أولاد مرزوق فقيت (المغرب) ٠

خلیفی مبارك المولود سنة ۱۹۳۰ بوادی برقش (وهران) وأولاده القصر : خلیفی فطومة المولودة فی ۱ سبتمبر سنة ۱۹۰۰ بسیدی علی بوسیدی (وهران) خلیفی یمینة المولودة فی ۱۱ أبریل سنة ۱۹۰۳ بسیدی دحو (وهران) ، خلیفی عبد القادر المولود فی ۲۵ غشت سنة ۱۹۵۷ بسیدی دحو ، خلیفی أحمد المولود فی ۲۵ ینایر سنة ۱۹۳۰ بسیدی دحو ، خلیفی بن عتو المولود فی ۱۶ دیسمبر سنة ۱۹۳۰ بسیدی دحو (وهران) ،

خلیفی محمد المولسود سنسة ۱۹۲۶ بوادی برقش (وهران) وأولاده القصر : خلیفی رقیة المولودة فی ۱۹ مآیو سنة ۱۹۰۰ بسیدی دحو (وهران) ، خلیفی یوسف المولود فی ۱۲ یولیو سنة ۱۹۰۸ بسیدی دحو ، خلیفی خیرة المولودة فی ۱۰ دیسمبر سنة ۱۹۲۲ بسیدی دهو (وهران) .

الهواری بن بن یونس المولود فی ۲۰ مارس سنة ۱۹۶۳. بوهران ه

الحسين ابن ابراهيم المولود سنة ١٩٠٢ في ايملالن ماسة تيزنيت (المغرب) وابنته القاصرة : فاطمة الزهراء بنت الحسين المولودة في ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بمدينة الجزائر (الدائرة التاسعة) ٠

العروسى بومدين المولود في ١٠ فبراير سنة ١٩١٩ بزهانة (وهران) وأولاده القصر: العروسى سعدية المولودة في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٩ بزهانة (وهران) ؛ العروسى فاطمة المولودة في ٢٨ غشت سنة ١٩٥١ بزهانة ، العروسى فتيحة المولودة في ٩ أبريل سنة ١٩٥٥ بوهران ، العروسى مليكة المولودة في أول ديسمبر سنة ١٩٥٧ بوهران ، العروسى حورية المولودة في ١٩ فبراير سنة ١٩٦٧ بوهران ، العروسى ثريا المولودة في ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٠ بوهران ، العروسى

منصوری مصطفی المولود سنة ۱۹۳۶ بدوار المرابطین قیادة بنی سعید أقلیم الناظور (المغرب) وابنته القاصرة : منصوری فاطمة المولودة فی ۲۰ غشت سنة ۱۹۳۳ بسیق (وهران) •

مروك محمد المولود في ٢٦ غشت سنة ١٩٤٧ بحجوط (الجزائر) •

مغربی یوسف المولود فی ۱۵ دیسمبر سبنــة ۱۹۲۷ بالحساسنة (وهران) ۰

مسكين عبدالواحد المولود في ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٦ ببشار (الساورة) وأولاده القصر : مسكين فاطمة المولودة في ١٨ غشت سنة ١٩٦٦ ببشار ، مسكين بلقاسم المولودة في ١٠ يونيو سنة ١٩٦٥ ببشار ، مسكين مينة المولودة في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ببشار ،

مسعود ولد عبد الله المولود سنة ۱۹۱۹ بسيدى حمدوش (وهران) ٠٠

محمد ولد العربى المولود فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٧ بدوار جبارة بلدية تارقة (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن سيدهوم محمد ٠

محمد بن مسعود المولود سنة ١٩٣٢ بأكنول أقليم فاس (المغرب) وأولاده القصر : صافية بنت محمد المولودة في ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بحمام بوحجر (وهران) ، مليكة بنت محمد المولودة في ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بحمام بوحجر ، جميلة بنت محمد المولودة في ١٦ مارس سنة ١٩٦٧ بحمام بوحجر (وهران) ويدعون من الآن فصاعدا : مجيد محمد ، مجيد صافية ، مجيد مليكة ، مجيد حميلة •

محمد بن محمد المولود سنة ۱۸۹۹ بكبدانة أقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : عائشة بنت محمد المولودة في ۱۵ مارس سنة ۱۹۵۰ بقدیل (وهران) الحسن بن محمد المولود فی ۱۳ غشت سنة ۱۹۵۲ بقدیل ، زلیخة بنت محمد المولودة فی ۲ ینایر سنة ۱۹۵۵ بقدیل ، حمزة بن محمد المولود فی

۲۵ یونیو سنة ۱۹۵۸ بقدیل ، جمیلة بنت محمد المولودة
 فی ۱۳ نوفمبر سنت ۱۹۹۰ بقدیـــل ، حوزیة بنت محمد المولودة فی ۱۷ یولیو سنة ۱۹۹۳ بقدیل (وهران) .

محمد بن مصطفى المولود سنة ١٩٣٩ بتلاغ (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا: بالحاج محمد •

مولای سی محمد شریف المولود فی ۹ ینایر سنة ۱۹۶۵ بمدینة الجزائر ۰

يوسف ولد مسعود المولود في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤١، بأولاد ميمون (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا: ابن الطاهن يوسف •

زکراوی محمد المولود سنة ۱۹۳۸ بسیدی دحو الزاین بلدیة سیدی علی بوسیدی (وهران) وأولاده القصر: زکراوی فاطمة المولودة فی ۲۰ یونیو سنة ۱۹۹۹ بسیدی دحسو (وهران) ، زکراوی حلیمة المولودة فی ۵ مایو سنة ۱۹۹۳ بسیدی دحو ، زکراوی خیرة المولودة فی ۱۳ دیسمبر سنة ۱۹۳۵ بسیدی دحو (وهران) ۰

زناسنی منور المولــود سنة ۱۸۹۰ بسیدی عبد اللی (تلمسان) •

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزاری مشترك مؤدخ فی ۱۸ دبیسع التسانی عسام ۱۳۹۰ الموافق ۲۲ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تتمیم القرار الوزاری المشترك المؤدخ فی ۸ ذی الحجة عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۶ فبرایر سنة ۱۹۷۰ والتضمن تنظیم المسابقة الاختباریة لتوظیف مستشاری التوجیه المدرسی والمهنی

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

ب بمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمون القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفن عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣١٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمستشمارى التوجيم المدرسي والمهنى ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٧٠والمتضمين تنظيم مسابقة لتوظيف مستشارى التوجيه المدرسي والمهني ،

يقـــرران ما يلي :

المادة الاولى : يعدل ويكمل نص المادة الخامسة (٣) من القرار المؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٧٠ والمشار اليه أعلاه كالتالى:

د - اختبار في اللغة العربية يخير فيه المترشحون بين

المستوى الأول : معرفة ابتدائية للغة العربية : املاء متبوع **بأسئ**لة بسيطة حول مفهوم كلمات وعبارات جارية ·

الستوى الثاني : معرفة أوسع للغة العربية : انشاء في موضوع عام •

مدة الاختبار ساعتان 👀

وكل نقطة تقل عن ثمانية (٨) تكون مرسبة للمترشع الذي يختار اختبار المستوى الاول ، ولا تضاف الجموع نقط الاختبارات الا النقط المساوية أو الزائدة على ثمانية (٨) ٠

الذي يختار اختبار المستوى الثاني ، ولا تحسب الا النقطَ الزائدة على عشرة (١٠) لتحديد مجمـــوع النقط المضروبة بالمعامل ٢ » ،،،

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ هونيو سنة ١٩٧٠ .

> وزير التربية الوطنية وزير الداخلية أحمد طالب أحمد مدغري

قراد وزادی مشترك مؤرخ فی ۱۸ دبیسع الشسانی عسام • ١٣٩ الموافق ٢٢ يونيو سَنة ١٩٧٠ يتضَمن تتميم القسرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٠٠ والتضمن تنظيم مسسابقة توظيف العاملين النفسانيين التقنيين

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمـــن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلـــق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٣٢٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمسين القانون الأساسي الخاص للعاملين النفسانيين التقنيين .

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ اللوافق ١٩ فبرايسر سنسة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد نظام مسابقة توظيف العاملين النغسانيين التقنيين .

يقـــرران ما يلي :

المادة الاولى: يعدل ويكمل نص المادة الخامسة (٣) من القرار المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموايفيق ١٩. فبراير سنة ١٩٧٠ والمشار اليه اعلاه كالتالي :

اختبار فى اللغة العربية يخير فيه المترشحون بين

المستوى الاول : معرفة ابتدائية للغة العربية : امسلاء متبوع بأسئلة بسيطة ، حول مفهوم بعض الكلمات والعبارات الجارية ٠

المستوى الثانى : معرفة أوسع للغة العربية : انشاء في موضوع عام •

مدة الاختبار ساعتان ، وكل نقطة تقل عن (٨) تكسون مرسبة للمترشح الذي يختار اختبار المستـــوي الاول • ولا تضاف لمجموع نقط الاختبارات الا النقط المساوية أو الزائدة على ثمانية (٨) •

وكل نقطة تقل عن خمسة (٥) تكون مرسبة للمترشيع الذِّي يختار المستوى الثاني •

ولا تحسب الا النقط الزائدة على ١٠ لتحديد مجموع النقط المضروبة بالمعامل ٢ » .

اللدة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعنية •

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

> وزير التربية الوطنية أحمد طالب أحمد مدغري

وزير الداخلية

قسراد وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۸ دبیع الشسانی عسام ١٣٩٠ الوافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة لتوظيف أعوان اداريين في وزارة التربية الوطنية

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل بالمرسوم رقم 7۸ ـ ۱۷۸ المؤرخ في ۲۰ جمادي الاولى عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۹ غشیت سنة ۱۹۳۸ والمرسوم رقم ۲۹ ــ ۱۲۱ المؤرخ فی ه جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان الاداريين المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ ــ ١٧٢ المؤرخ في ٢٢ صفر

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٥٢ المؤرخ في ١٧ رجب

المادة ٣: تجرى الاختبارات الكتابية يوم ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٠ بالجزائر العاصمة ٠

المادة ٤ : ينتهي تسجيل المترشحين يوم ٢٠ سبتمبر سنة

الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

۲۲ يونيو سنة ۱۹۷۰ ·

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه المدير المام للادارة المركزية ابراهيم حسيلاوي

عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۰ مايو سنة ۱۹۶۸ ،

عام ۱۳۸۸ الموافق ۹ أكتوبر سنة ۱۹٦۸ والمتضمن احداث سلك الأعوان الاداريين في وزارة التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١١ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف الاعوان الاداريين بوزارة التربيسة الوطنية ،

يقسرران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح مسابقة لتوظيف أعوان اداريين •

المادة ٢: أن عدد المناصب الشاغرة مائة وستون (١٦٠) .

المادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرار مؤرخ فی ۲۰ ربیع الشانی عسام ۱۳۹۰ الموافست ۲۶ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث والغساء اقسسام مدرسيسة في ولاية قسنطينة

ان وزير التربية الوطنية ،

ـ بناء على الاعتمادات المقيدة في ميزانية وزارة التربيــة الوطنية لسنةً ١٩٧٠ الباب ٣١ ـ ٣٤ ، المادة الاولى ،

> - وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسي ، يقــرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى في ولاية قسنطينة ، ابتــداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ، ٣٢ منصبا ماليا ٠

اللدة ٢: يحدث عن سبيل التعويض ابتداء من ١٥ سبتمبن سنة ١٩٦٩ ، ٣٢ منصبا ماليا •

المادة ٣ : يحدث بولاية تسنطينة ، ابتداء من أول بناين سنة ١٩٧٠ ، ٧٧٥ منصبا ماليا •

المادة ٤: تنشر قائمة المناصب المحدثة أو الملغاة في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية •

المادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه المدير العام للادارة المركزية ابراهيم حسبلاوي

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار مؤرخ في ٧ جمادي الاولى عـــام ١٣٩٠ الموافسق ١٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث شهادة للدراسات الخاصة في الصحة والأوبئة والطب الوقائي

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم مهن الاطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والقابلات ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافقُ ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بشهادات الدراسات الخاصة التي تسلمها الكلية المختلطة للطب والصيدلة في الجامعة الجزائرية ،

يقـــرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدث شهادة للدراسات الخاصة في الصحة والأوبئة والطب الوقائي ، تسلمها الكليسة المختلطة للطب والصيدلة بقرار من الوزير •

المادة ٢ : يمكن أن يسجل للحصول على هذه الشهادة ، طبقا للتشريع الخاص بممارسة المهن الطبية :

١) الأطباء الجزائريون •

٢) الأجانب الحاصلون على شهدة دكتور في الطب من جامعة الجزائر (القسم الطبي) أو على شهادة من بلاد أجنبية تسمح بممارسة الطب في الجزائر ،

٣) طلبة الطب الذين أنهوا السنة الخامسة الدراسية ،

٤) الصيادلة ،

٥) البياطرة •

المادة ٣ : يمكن أن يؤذن للمهندسين الصحيين والتقنيين الصحيين بمتابعة التعليم الخاص بهذه الشهادة ، بعد موافقة مصالحهم المسؤولة ٠

وتسلم لهؤلاء شهادة المواظبة على حضور الدروس في نهاية الدورة ، لكن لا يتاح لهم مهما كان الحسال أن يشاركوا في اختبارات امتحان هذه الشهادة •

اللادة ٤: يشرف على التعليم الخاص بالشهادة أستاذ الصحة ، مدير معهد الصحة ، الذي يستعين بالمصالح الجامعية، ومصالح الصحة والمصالح العمومية التي يمكن لها أن تساهم في هذا التعليم •

اللادة ٥: ان مدة الدراسة سنة ، وتتضمن تعليما نظريا وتعليما تطبيقيا ، وبرنامج التعليمين محدد في الملحق المرفق بهذا القرار ٠

المادة ٦: تنهى الدراسة بامتحان يجرى فى نهاية السنة ، ولا يشارك فى الامتحان ، الا المترشحون الذين واظبوا على الدراسة مواظبة كافية ٠.

المادة ٧ : ٧ تجرى الا دورة واحدة للاختبارات الكتابية فى نهاية السنة الجامعية وتجهرى الاختبارات الشفوية بعد الاختبارات الكتابية ، وفى دورة ثانيه فى شهر أكتوبر للمترشحين الذين أخروا أو لم يحضروا الدورة الاولى بسبب مانع قاهر ٠

المادة ٨ : يشتمل الامتحان على :

أ) اختبارات نظرية كتابية لا يثبت عليها أسماء المترشعين ،

ب) اختبارات شفویة ،

ج) تقدیم عمل شخصی •

وينقط كل اختبار من صلف الى عشرين و والاختبارات الكتابية النظرية أربعة :

۱) اختبار في التشريع الصحى والاجتماعي (المدة ساعة _ المعامل ١) •

٢) اختبار فى الصحة العامة والأوبئة (المدة ساعة __
 المعامل ٢) .

٣) اختبار في الصحة الخاصة أو الاجتماعية (المدة ساعة _
 المعامل ٢) . •

٤) اختبار في الصحة الآجتماعيــة (المدة ساعة _ المعامل ٢) •

ولا يشارك في الاختبارات الشفوية الا المترشحون الذين يحرزون سبعين (٧٠) نقطة على الأقل ، في مجموع الاختبارات الكتابية •

وتشتمل الاختبارات الشفوية على أربعة أنواع من الأسئلة، تدور حول برنامج التعليم ، (المعامل ١ لكل اختبار) •

يقدم المترشحون علاوة على ذلك ، تقريرا من تحريرهم السخصى ، ينقط من صفر الى عشرين ، ويكون اما فى الوقاية الصحية والاجتماعية ، أو تحقيقا صحيا فى عدوى اجتماعية أو تقييما لمساعى صحية • (المعامل ٤) •

ويجب تقديم هذا العمل في ٣٠ سبتمبر من سنة الامتحان في أبعد تقدير • ولا ينجح المترشحون بصفة نهائية الا اذا أحرزوا مجموعا من النقط لا يقل عن ١٥٠ •

وكل تنقيط معادل لخمسة نقط فأقل في أحد اختبارات الامتحان يؤدي لرسوب المترشح •

يعلن عن النتائج النهائية في أكتوبر أو نوفمبر من كل

المادة ٩: تفحص الاختبارات النظرية الكتابية لجنة وطنية تتألف من خمسة أساتذة أو أساتذة معاضرين مبرزين من كلية الطب يعينهم وزير التربية الوطنية ، ويرأس هذه اللجنة الاستاذ أو الاستاذ المحاضر المبرز المكلف بكرسى الصحة ، وتفحص الاختبارات الشفوية والاعمال الشخصية لجنة يعينها العميد باقتراح من الاستاذ صاحب الكرسى أو الاستاذ المحاضر المبرز المكلف بكرسى الصحة ،

ويرأس اللجنة الاستاذ أو الاستاذ المحاضر المبرز المكلف بكرسى الصحة ، بمساعدة أستاذين مبرزين من الكلية .

اللدة ١٠ : ان الرسوم السنوية المطلوبة من المترشحين هي :

يعفى طلبة الطب من رسوم التسجيل والمكتبة والخدمات الاجتماعية • ويعفى المساعدون والمعاونون التقنيون التابعون لكرسى الصحة من جميع الرسوم •

المادة ١١: توقع شهادة الدراسات الخاصة من قبل الرئيس وأعضاء اللجنة وعميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة • ويسلمها مدير الجامعة ، باسم الجامعة وبخاتمها •

المادة ١٢: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار :

المادة ١٣ : يدخل هذا القرار حين التنفيذ ابتداء من السنة الجامعية ١٩٦٩ - ١٩٧٠ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٧ جِمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٧٠ ٠٠

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه المدير العام للادارة المركزية ابراهيم حسبلاوي

اللحـــقًا

معهد الصحة

برنامج شهادة الدراسات الخاصة في الصحة والاوبئسة والطب الوقائي

أولا _ الصحة العامة

ا _ عمومیات :

- ١) الصحة ، الصحة العمومية ، والوقاية الاجتماعية ٠
- ٢) التعاون الدولى في ميدان الوقاية الصحية والاجتماعية.
- ٣) التنظيم الصحى العام فى الجمهـــورية الجزائرية ،
 الادارة المركزية (وزارة الصحة والوزارات الاخرى) التنظيم
 الصحى فى الولايات ، التنظيم الصحى فى البلديات .
- ٤) التشريح الصبحى الجزائرى ، التنظيمات الوطنية ،
 فى الولايات والبلديات
 - ٥) تزايد السكان في الجزائر ١٠
 - ٦) الاحصاءات •
 - V) ratio (lover lover) V
 - ب) الصحة في البلدة:

١ ـ العمران:

- ١) تعميم تعديل المدن وتوسيعها وتجديد بنائها ٠
- ٢) مبادى، العمران العصرى ومنجزاته ، الأحياء الحدائقية،
 المسوطة أو المرتفعة ، الحارات المخططة .

٢ _ الصحة في المن والأرياف:

- ١) مياه التغذية في المدن ، جر المياه ، معالجة مساوئها الفيزيائية والكيماوية والباكتريولوجية ، مراقبتها والاشراف عليها .
- ٢) المواد الغذائية ، التموين والمراقبة (اللحوم ، المحار
 السخ ٠٠٠) مشكلة الحليب
 - ٣) الكناسات المنزلية. •
 - ٤) المياه الملوثة ، تصريفها وعلاجها .

- ٥) النظافة في المدن والارياف ١٠
- ٦) الهواء في المدن ، وقاية الفضاء ، البناءات المصنفة ،
 - ٧) مؤسسات المدن : المذابح ، الأسواق ، المقابر •
- ٣ ـ حماية المن والسكان من الكوارث العامة وتنظيم الاسعاف المستعجل:
 - ج ـ السكن الصحى ومكافحة الأكواخ:
 - ١) المنزل الصحى:
- أ ـ فى بنائه : الوضع ، الوجهة ، التهوئة والترويع ، التدفئة ، الاضاءة ، مكافحة الضجيج ، التشريع الوقائى الخاص بذلك : الاذن بالبناء ، شهادة المطابقة .
- ب ـ في تنظيمه : تخصيص الأماكن ، السعة الضرورية ،
 - ج في نظافته: مكافحة الحشرات الطفيلية ٠

٢) المنزل غير الصحى:

أ ـ عوامل الكوخ ، أنواع الأكواخ ، الأحياء غير الصحية ، ب ـ مكافحة الأكواخ ، الأســـباب المضرة بالصحة وحدوثها .

د ـ الصحة والطب الوقائي الفردي :

- ۱) الصحة والطب الوقائي في مختلف الأعمار ، الفحوص الوقائية (الصحة البدنية والصحة العقلية) .
 - ٢) الصحة الفردية:
 - أ ـ التغذية العادية •
 - ب ـ التغذية العلاجية •
 - ٣ التربية البدنية ورقابتها ٥٠

ثانيا _ الصحة الخاصة

- أ _ الصحة المدرسية والجامعية:
- ١ المدرسة : أسباب الصحة في البناءات وملحقاتها ٥
 - ٢ ـ التلميذ:
 - ١) نمو التلميذ بدنيا وفكريا ،
 - ٢) تغذية التلميذ ،
 - ٣) التربية البدنية في المدرسة ،
- ٤) أوقات التلهية والعطل (المخيمات والمخيمات الصيفية)،
 - ٥) الأمراض : استقصاؤها في الوسط المدرسي ،
 - ٦) الأمراض المعدية التي يمكن انتشارها في المدرسة « الاقصاء عن التعليم ،
- ۷) الصحة العقلية لدى التلميذ (التنظيم الاداري ، طريقة التربية البيداغوجية) ،
 - ٨) الرقابة الطبية المدرسية والجامعية »
 - ٩) التوجيه المهنى ٥٠

- ب) الصحة في العمل وحماية العمال
 - ج) الصحة في الأرياف •
- د) الصحة في محطات الحمامات العدنية والاستجمام ٠
- ه) الصحة في المستشفيات والصحة في المراكسيز والمستوصفات الصحية •
 - و) الصحة العسكرية •
 - ز) الصحة في مصالح النقل العمومي •

ثالثا ـ الصحة الاجتماعية

- ١) عموميات في الامراض المسماة بالأمراض الأجتماعية ،
 - ٢) حماية الأم والطفل ،
 - ٣) مكافحة السل ،
 - (١) مكافحة حمى المستنقعات (البالوديزم) ٤
 - مكافحة الرمد ،
 - ٦) مكافحة السرطان ،
 - ٧) مكافحة الأمراض التناسلية ،
- Λ) مكافحة الأمراض الأخرى ذات الصبغة الاجتماعية : ϵ المفاصل ، الخ ϵ

رابعا _ الأوبئة والوقاية من الأمراض المعدية والمنتشرة

ا _ عمومیات :

- ١) مبادىء عامة في الأوبئة التحقيقات في الأوبئة ،
- ۲) مبادئ عامة فى الوقاية (اثبـــات الداء ، العزل ،
 الوقاية من الاصابة ، التطهير ، ابادة الفيران ، والتحصين .
 (التلقيح ، الوقاية بالأمصال ، الوقاية بالمواد الكيماوية) .

ب _ التلقيح الوقائي:

ج _ العدوى والوقاية المطبقة في الأمراض المعدية العامة:

ر تذكير بالمبادىء الضرورية للعدوى والوقاية المطبقة في مختلف المجموعات) •

- د ـ العدوى والوقاية من الأمراض التقليدية:
- ١) الأمراض التي تستدعى الحجر الصحى ،
- ٢) نشاط منظمة الصحة الدولية لمكافحة الأمراض الوبائية
 في الجهات الموبوءة •

خامسا ـ الساعي الصحية والاجتماعية

- اً أثر العوامل الاقتصادية والاجتماعية في صحية السكان وحياتهم ،
- ۲ ـ المتأمين الاجتماعي ، تشريعه ، أهدافه ووسائله ، هنجزاته ،
- ٣) الوقاية الخاصة ببعض فئات السكان (الموظفون ،

- ٤) ترويض العجزة ،
- ٥) الترتيب المهنى ٠٠
- سادسا_تنسيق نشاطات الوقاية الصحية والاجتماعية للسكان
 - أ _ النشاطات الوطنية:
 - ١) وزارة الصحة والوزارات الأخرى ،
 - ٢) الأطباء الخواص ،
 - ٣) البياطرة ،
 - ٤) الصيادلة ، أطباء الأسنان ، القابلات ،
 - ٥) هيئة الأطباء،
- ٦) الاتفاقيات مع المنظمات المهنية والمنظمات الجماعية،
 الرقابة في الطب الاجتماعي
 - ب ـ النشاطات الدولية:
 - ١) الاتفاقيات الصحية الدولية ،
- ٢) الاستيطان ، الهجرة والرقابة الصحية في الحدود ،
- ٣) المنجزات التي حققتها منظمات التعاون الدولية في العالم •

سابعا _ أعمال المختبرات في تطبيقاتها العملية في الصحة

- ۱) دور المختبر في بعض الأمراض المتنقسلة وخاصة: السل ، والملاريا (بالوديزم) والرمد ، وغيرها من الامراض المعدية التي يمكن أن تكون مشكلا في الصحة العمومية .
 - ٢) دور المختبر في رقابة مياه التغذية ،
- ٣) دور المختبر في اكتشاف أهم التسممات بسبب الغذاء وفي البحث عن الغش في الأغذية .
- ٤) دور المختبر في رقابة الحليب وفحصه الباكتريولوجي .

وزارة الماليسة

قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحصديد سعر البيع المتوسط للهكتولتر من الخمر والواجب أخذه بعين الاعتباد لأجل حساب الأرباح الاجمالية الفلاحية التابعة للقطاع الخاص والذي يمكن تقرير الضريبة عليه برسم سنة ١٩٧٠ وذلك فيما يتعلسق بالكروم وعن كل ناحية ومنطقة

- ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط .
- بمقتضى المواد ٢٤ أ الى ٢٤ ح من الأمر رقم ٦٨ ـ ٦٥٤ المؤرخ فى ١٠ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ،
- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ولا سيم المادة ٩٣ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٠٦ المؤرخ فى ٩ شوال عام ١٩٦٩ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الموسم الخاص بالكروم والخمور لعام ١٩٦٩ وتحديد كيفية التسويق والتمويل ولا سيما المادة الاولى من الباب الاولى منه ،

ر وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد المناطق ١ و٢ و٣ المعدة لانتاج الخمور لموسم ١٩٦٩ ـ ١٩٧٠ ،

_ وبمقتضى الفقرة ٦ من المادة ٩٥ من قانون الضرائب المباشرة ،

يقسرر ما يلي آ

المادة الأولى: ان البيع المتوسط للهكتولت من الخمس الواجب أخذه بعين الاعتبار لحساب الارباح الاجمالية فيما يتعلق بالكروم، يحدد طبقا للبيانات التي يتضمنها الجدول الملحق بهذا القرار، وذلك لأجل تقرير الضريبة على أرباح الاستغلال الفلاحي المحققة في سنة ١٩٧٠.

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٠ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٣٩٠ وليو سنة ١٣٩٠ .

أحمد مدغري

اللحسسق

الضريبة على أرباح الاستغلال الفلاحي للقطاع الخاص

جدول يتضمن سعر بيع المتوسسة للهكتولتر من الخمر والواجب أخده بعين الاعتبار لحساب الأرباح الاجمالية الفلاحبة التي يمكن تقرير الضريبة عليها برسم سنة ١٩٧٠ (موارد سنة١٩٦٩) وذلك فيما يتعلق بالكروم عن كل ناحية ومنطقة

الفقرة ٦ من المادة ٩٠ من قانون الضرائب المباشرة

ناحيسة الجسزائر

سعر البيع المتوسط للهكتولتر من الخمر المحدد عن كل منطقة

تعيـــين البلديات				
المنطقة ٣ = ٦٠ر٥٥ دج	النطقة ٢ = ٠٤ر٣٤ دج	النطقة ١ = ١٠ ١٣٣٠ د	السندائرة	، ئولاية
		الجزائر _ عين بنيان _ بنــر	الجزائر	الجزائو
		الخادم _ الشراقة ــالدويرة ــ المعالمة _ الســـحاولة _ــ		
		سطاویلی ـ زرالـدة ـ دراریة ٠		
	ا ورقيقة ــ العفرون ــ مراد · ا	أحمر العين _ بئــر توتة _	البليدة	
	\ \	البليدة _ بوفـــاريك _ بوعنان _ بواسماعيــل _		
		شبلی _ شفة _ دواودة _		
		فوكة _ حجوط _ القليعة_ موزايا _ وادى العلايق _		
		صومعة _ تيبازة ·		
		عين طاية _ برج الكيفان _	الدار البيضاء	
		بودواو ـ بوقرة ـ الدار البيضاء ـ الاربعـاء ـ		

تابع لنساحية الجسزائر

تعيسين البلسديات				
النطقة ٣ = ١٠ دم دج	النطقة ٢ = ١٠٤٠ دج	النطقة ١ = ٩٠ ٣٣٦ دج	السدائرة	الولاية
			الدار البيضاء	الجزائر
		خميس الخشنة_مفتاح_أولاد		
		موسى ـ رويبة ـ سيدى موسى ـ الثنية ـ زمورى ٠		
		تیزی وزو _ ذراع بن خدة	تیزی وزو	
		عزازقة _ أزفون _ فريحة _	<u> </u>	تیزی وزو
		مقلع ٠٠	عزازقة	
		بغلية _ برج منايل _ شعبة	برج منايل	
		العامر _ دلس _ يسر _ ناصرية _ سيدى داود _		
		تادمایت ۰		
		ذراع الميزان	ذراع الميزان	
		بويرة ـ حيزر	بويرة	
		بنى عمران _ القادرية _	الأخضرية	
		الأخضرية		
	الأصنام _ أربعاء أولاد فارس		الأصنام	الأصنام
	عين الدفلي - عريب -العبادية - خربة		عين الدفلي	
	شرشال _ داموس _ قورایــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		شرشال	
بومِدفع ــ مليانة ٠	جندل _ خمیس ملیانة _ وادی الشرفاء _ وادی		مليانة	
	الجير ٠			
,	بنی حواء ــ برج أبی الحسنــ ــ بوزغایة ــ المـــرسی ــ		تنس	
	تنس _ زبوجة			
البرواقية ــ العامرية ــالمديةــ · ــ			المدية	المدية
وزرة ـ سى محجـــوب ــ العوامرية ٠				
عين بسام ـ عين الحجـل ـ			صور الغــزلان	
بئر غبالو _ برج حرنيس				
ـ ديــرح ـ جــواب ـ الهاشمية ـ صـور الغزلان ـ				
شلالات العذاوره				
· 				

ناحية وهـــران سعر البيع المتوسط للهكتولتر من الخمر المحدد عن كل منطقة

				
	تعيسين البلديا ت			
لنطقة ٣ = ٣٠ر٢٠ دج	النطقة ٢ = ٩٠ر٥٥ دج	النطقة ١	السدائرة	الولاية
	ارزیو _ بطیوة _ بئر الجـــیر _ بوفتیس _ بوتلیلیس _ السانیة _ قدیل _ المرسی الکبیر _ مسرغین _ وهران _ وادی تلیلات ۰		وهران	وهـــران
<u></u>	أغلال _ عين الأربعاء _ عين الكيحل _ عين تموشنت _ عين الطلبة _ شعبة اللحم _ العامرية _ المالح _ حمام بوحجر _ الحساسنة _ حاسى الغلة _ وادى بركش _ وادى صباح _ سيدى بن عدة _ تامزورة _ تارقة •		عين تموشنت	
	الغمرى _ عكاز _ سيق _ زهانة ٠		المحمدية	
	عین البرد – ابن العربی – ابن بادیس – بوخنیفیس – حاسی زهانة – سفیزف – سیدی علی بن یوب – سیدی بلعباس – سیدی حمدوش – سیدی لحسن – تیلیوم – تنیرة – تاسالة ۰		سىيدى بلعباس	
	الضاية _ مولاى سليسن _ رأس الماء _ تاعَاليمت _ تلاغ ٠		تلاع	
	مستغانم _ عین نویسی _ عین تدلس _ بوقیراط _ حاسی معمش _ خیرالدین _ مسرة _ وادی الخیر _ ستیدیة •		مستغانم	مستغانم
عین فارس عین فکان معسکر المطمر] " " [معسكر	
	الحمادنة ٠	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	وادی رهیو	
	المطمر _ القلعة _ يلل _ مندس _ ايغيل ايزان _ سيــــدى الخطاب _ زمورة •		ایغیل ایزان	
	العشعاشة _ الحجاج _ الخضراء _ أولاد مع الله _ سيدى على		سیدی علی	
البرج _ سيدى قـــادة - تيغنيـف _	عوف ــ الحشم ــ وادى الابطال •.		تيغنيــف	
خلوية ٠				

ناحية قسنطينة سعر البيع المتوسط للهكتولتر من الخمر المحدد عن كل منطقة

تعيين البلديات				Tar ti
النطقة ٣	المنطقة ٢	المنطقة الأولى = ٢٠٦٦ دج	السدائرة	ألولاية
		عنابة _ عین الباردة _ عصفور _ ابن مهیدی _ ابن رحال _ بسباس _ بو کاموزة _ شطایبی _ ذریعان ٠	عنابة	عنابة
		القالة _ بنى عمار _ بوحجار _ الطارف ·	القالة	
		شحانة _ جيجل _ جميلة _ العوانة _ الطـاهير _ ريامة منصورية •	جيجل	قسنطينة
		عزابة _ عين شرشار _ الحدائق _ مجاز الدشيش _ السبت_ رمضان جمال ٠	سكيكدة	
		بجایة ـ القصر ـ وادی امیزور ـ تیشی ۰	بجاية	سطيف
		سیدی عیش _ تیمزریت الماتن ۰	سیدی عیش	
		ان البلديات التي لم يرد ذكرها صراحة فيما تقدم تكون مرتبة في المنطقة الاولى •		

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۳ جمادی الأولی عام ۱۳۹۰ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مراقبين غرع « الاستغلال »

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

ووزير الداخلية ،

ـ بعد الاطلاع على القرار الوزاري المسترك المؤرخ في ١٠ وبيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مراقبين في فرع «الاستغلال» ،

يقــرران ما يلي:

المادة الاولى: أن المادة ٢ من القرار المذكور أعلاه المحددة لعدد المناصب المنوحة بمائة في المسابقة الداخلية للمراقبين فرع « الاستغلال » التي ستجرى يومي ١ و ٢ غشت سنة ١٩٧٠ تعدل كما يلي : تحدد عدد المقاعد المعروضة بثلاثمائة · (٣··٠)

اللدة ٢ : ينشر هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراظية الشعبية .

الجمعة ١٩ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ هـ

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادي الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكيـة وبتفويض منه عبد القادر زيباك المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قراد وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۳ جادی الأولی عام ۱۳۹۰ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين أعوان متخصصين في الانشساءات الكهسربائية المكانيكية

> ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. ووزير الداخلية .

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحسرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٦٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفــراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحــريث الوطنى والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٩٥ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٢٩-١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٤ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للأعوان الاختصاصيين في الانشاءات الكهربائيسة الميكانيكية للبريد والمواصلات السلكيسة واللاسلكية ،

يقـــرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة داخلية لتعيين أعوان متخصصين في الانشاءات الكهربائية الميكانيكية وتجرى الاختبارات يوم ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادادة •

· المادة ٢ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بثلاثين (٣٠) •

المادة ٣: تفتح المسابقة الى العمال المهنيين من الصنف الاول المرسمين في رتبتهم والعمال المهنيين من الصنف الثاني المرسمين في رتبتهم والذين بلغوا الدرجة الثانية من هسذه الرتبة ، وللأعوان غير المرسمين الذين لهم ثلاث سنوات على الاقل من الخدمة معترفا بها في المعاش بحلول أول يناير سنة ١٩٧٠ .

كما تغتج المسابقة الى العمال المهنيين من الصنف الثالث ممن لهم ثلاث سنوات على الاقل من الخدمة ، بما فى ذلك الوقت المقضى فى منصب عون غير مرسم وتكون هاته الفترة معترفا بها فى الاقدمية _ بحلول ١ يناير سنة ١٩٧٠ .

اللاة ٤: يجب أن يكون المترشح بالغا من العمر ٣٨ سنة بحلول أول يناير سنة ١٩٧٠ ويمكن أن يؤخر هذا المسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا السن ٤٢ سنة ، كما يؤخر هذا العمر بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطني أو في المنظمة

المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون أن يتجاوز كل التأخير ١٠ سنوات ٠

المادة ٥ : يجب أن يحتوى ملف الترشيح على الأوراق التالية :

- _ ملف ترشيح رقم ٨٨٦ _ ٥ ،
- طلب مشاركة في الاختبار محرر بخط يد المترشح ، - شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وبها التأشيرات القانونية ٠

ويجب أن توجه طلبات المساركة في الاختبارات عسن طريق السلم الاداري الى المديرية التابع لها المترشح •

اللادة ٦ : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

المسامل	المسدة	نوع اختبارات
7	۳ س ۱۹۴۰۰ س ۱۹۳۰ س ۱ س	انشاء في موضوع عام الجبر (مسألة) الحساب (مسألة) اختبار في اللغة العربية

ينقط كل اختبار من صفر الي ٢٠ ٠

ان المترشحين الحاصلين على ٦ نقاط على الاقل بالنسبة لكل اختبار باستثناء اختبار اللغة العربية والمحاصلين على ٨٠ نقطة لمجموع المواد بعد تطبيق العوامل هم الذين يعلن عن نجاحهم ٠

ان البرنامج المفصل لاختبارى الجبر والحساب يوجد في الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

اللدة ∀ : ان اختبار اللغة العربية يتضمن تعجيم نص محرر بالعربية •

ولا تدخل في الحساب الا النقاط التي تزيد على عشرة وهي تضاف الى نقاط المواد الاخرى بعد تطبيق العوامل الم

المادة ٨: يعهد باختيار الاختبارات ووضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده:

- مدير الشؤون العامة أو مندوبه ، رئيسا ،
- مدير المواصلات السلكية واللاسلكية أو مندوبه ،
 - ـ نائب مدير التعليم أو مندويه •

ويجوز للجنة الامتحان أن تستعين برأى أى موظف وأى عضو اختصاصي في التعليم •

المادة ٩ : يحسدد وزير البريد والمواصلات السلكيسة واللاسلكية حسب درجة الاستحقاق ، قائمة المترشحين الذين

أعلنت اللجنة عن نجاحهم ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب ، وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات •

اللدة ١٠: ان المترشحين الناجحين يتم تعيينهم كأعوان متخصصين متمرنين في الانشاءات الكهربائية الميكانيكيـــة حسب ترتيبهم ويتابعون دروسا للتكوين المهنى ٠

اللاق ۱۱: ان الحائزين على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والتي أسست بالمرسوم رقم ٢٦ – ٣٧ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يستفيدون من أحكام المرسوم رقم ٢٦ – ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٢٨ – ١٥٠ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشست المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشست سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٢٩ – ١٢١ المؤرخ ألى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة

اللدة ١٢: ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادي الأولى عام ١٣٩٠ الموافِق ١٦ يوليو سنة ١٩٧٠ ·

وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية السلكية واللاسلكية وبتفويض منه عبد القادر زيباك المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٣ جادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين أعوان اداريين فى فرع « الرسم »

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامن رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحسربر ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين :

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٦٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفــراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحــرير الوطنى والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٩١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩٦ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٢٩-١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على سلك الأعوان الاداريين المعدل بالمرسوم رقم ١٩٦٨ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٠٨ المؤرخ في ١٣ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث سلك للأعوان الاداريين بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقــرران ما يلي:

اللادة الاولى : تنظم مسابقة داخلية لتعيين أعوان اداريين في فرع « الرسم » •

تجرى الاختبارات يومى ١٧ و ١٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة ٠

المادة ٢ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بعشرة (١٠) •

اللاة ٣: تفتح المسابقة للعمال المهنيين من الصنف الاول والثانى وكذلك الى المكلفين بالنقل من فرع « الخطوط » للبريد والمواصلات المرسمين في رتبتهم ولهم على الاقل • سنوات أقدمية منذ تعيينهم في الرتبة • .

ینبغی أن لا یتجاوز عمر کل مترشح ۲۳ سنة بحلول ۱ ینایر سنة ۱۹۷۰ ۰

ويؤخر الحد الأقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز سن ٤٧ سنا كما يؤخر هذا السبن بفترة مساوية للمدة المقضية فى صفوف جيش التحرير الوطنى على أن لايصل مجموع الأعوام المؤخرة ١٠ سنوات ٠

اللدة 2: يجب أن يحتوى ملف الترشيس على الأوراق التالية :

- ـ ملف ترشيح رقم ٨٨٦ ـ ٥ ،
- ـ طلب مشاركة في الاختبار محرر بخط يد المترشح ،
- _ شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وبها التأشيرات القانونية •

ويوجه طلب المشاركة عن طريق السلم الادارى لرئيس المصلحة التابع لها المترشيع •

المادة ٥ : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

المسامل	المسلة	نوع اختبارات
۲	٣ س	انشاء حول موضوع عام
٣	۲ س	رياضيات (مسألة في الحساب والهندسة)
٣	۳ س	الرسم الصناعى : اعادة رسم شيء بتغيير المقاييس أم لا
٣	۳ س	رسم طوبوغرافی أو معماری نسخه أو اعادة رسمه
٣	۱ س	اختبار في اللغة العربية

ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ •

لا يعتبر ناجحا الا من أحرز على ٦ نقاط على الأقل فى كل اختبار ما عدا الاختبار فى اللغة العربية وبعد تطبيـــق المعامل تكون له ١١٠ نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات ٠

اللادة ٦ : أن اختبار اللغة العربية يتضمن تعجيم نص العربية •

ولا تدخل فى الحساب الا النقاط التى تزيد على المعدل وهى تضاف بعد تطبيق العوامل الى نقــــاط الاختبارات الاخرى •

المادة ٧ : يعهد باختيار الاختبارات ووضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- مدير الشؤون العامة أو مندوبه ، رئيسا ،

- ـ مدير المواصلات السلكية واللاسلكية أو مندوبه ،
 - ـ نائب مدير التعليم أو مندوبه ٠

ويجوز للجنة الامتحان أن تستعين برأى أى موظف وأى عضو اختصاصى فى التعليم •

اللاق A: يحدد وزير البريد والمواصلت السلكية واللاسلكية حسب درجة الاستحقاق ، قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب ، وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسسمية لوزارة البربد والمواصلات •

اللاة ؟ : أن المترشحين الناجحين يتم تعيينهم كأعوان الداريين متمرنين •

اللاق ١٠: ان الحائزين على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والتي أسست بالمرسوم رقم ٢٦ – ٣٧ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يستفيدون من أحكام المرسوم رقم ٣٦ – ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٢٥ – ١٥٥ المؤرخ في ١٩ عشت المؤرخ في ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٢٩ – ١٢١ المؤرخ في ٥٠ جمادي النانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٢٩ – ١٢١ المؤرخ في ٥٠ جمادي النانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة

اللادة ١١ : ينشر هـذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادي الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٧٠ ٠

وزير البريد والمواصلات

السلكية واللاسلكية

عبد القادر زيباك

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ في أول صغر عام ١٣٩٠ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن التخصيص لوزارة السبيبة والرياضة لشقة تابعة لأملاك الدولة مكونة من بهدو ومكتب وقاعة للخدمة وقاعة للصناديق ومختبر وحمام وهي واقعة في الطابق الارضي لعمارة توجد في الرقم ٣٥ من نهج ديدوش مراد بسكيكدة ، لتستعمل كمكاتب لمفتشية الشبيبة والرياضة

بموجب قرار مؤرخ فی أول صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۷ أپريل سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی قسنطينة خصصت لوزارة

الشبيبة والرياضة شقة تابعة لأملاك الدولة ومكونة من بهو ومكتب وقاعة للخدمة وقاعة للصناديق ومختبر وحمام وهى تقع بالطابق الارضى من عمارة كائنة فى الرقم ٣٥ من نهج ديدوش مراد بسكيكدة لتستعمل كمكاتب لمفتشية الشبيبة والرياضة بسكيكدة ٠

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .و.

قرار مؤرخ فی ق صغر عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۰ أبريـل سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی تیزی وزو یتضمن التنازل مجانا لبلدیة برج منایل عن قطعة أرض تعمل الرقم ۱۷ حضری من مخطط تجزئة برج منایل مساحتها ۱۹ آرا و ۹۰ سنتیارا لازمة لبناء مساکن للمعلمین

بعوجب قرار مؤرخ فی ٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيـزى وزو تم التنازل لبلدية برج منايل على اثر المداولة رقم ١٢١ المؤرخة فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ عن قطعة أرض مساحتها ١٩ آرا و ٩٠ سنتيارا تحمل الرقم ١٧ حضرى من مخـطط تجزئة برج منايل وتخصص لبناء مساكن للمعلمين ٠

وفضلا عن ذلك فان هذه القطعة محددة بخط وردى في المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القسانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحسدد أعلاه •

قرار مؤرخ فی ۱۰ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۳ أبريسل سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی تیزی وزو یتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدیة برج منایل عن قطعة أرض مقیدة تحت رقم ۱۸ قروی من مخطط تجزئة برج منایل مساحتها هکتار واحد و ۵ آرات و ۹۰ سنتیارا لازمة لبناء عمارتین للسکنی

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۰ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۳ ابریل سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی تیزی وزو ، تم التنازل الله بلدیة برج منایل علی اثر المداولة رقم ۱۲۱ المؤرخة فی ۲۷ دیسمبر سنة ۱۹۲۸ عن قطعة ارض مساحتها مکتار واحد و ۱۰ آرات و ۹۰ سنتیارا تقع بنهج بنور علی ببرج منایل تحمل الرقم ۱۸ قروی من مخطط التجزئة وتخصص لبناء عمارتین معدتین للسکنی حسب برنامج موافق علیه بصفة قانونیة وهی محددة بخط وردی فی المخطط اللحق بأصل هذا القرار ۰

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم يئتهى استعماله للغرض المحسدد أعلاه •

قبرار مؤرخ فی ۳ ربیع الاول عسام ۱۳۹۰ الموافق ۸ مایو سنة ۱۹۷۰ صادر عن وال تیزی وزو یتضمن تخصیص قطعة ارض من املاك الدولة لوزارة التربیة الوطنیة ، مساحتها ٦ هکتارات تقریبا قصد بناء ثانویة بدراع المیزان

بموجب قرار مؤرخ فی ۳ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الموافق ۸ مایو سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی تیزی وزو خصصت لوزارة

التربية الوطنية قطعة أرض من أملاك الدولة ، تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا « عيسات ادير » مساحتها ٦ مكتارات تقريبا قصد بناء ثانوية بذراع الميزان •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد له أعلاه •

قسرار مسؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافعة ١٩٩ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن ابطسال تخصيص العمارة التابعة لأملاك الدولة والمدعوة « ثكنسة الباردو » والواقعة بقسنطينة والمخصصة سابقا لفائدة مصلعة الهندسة العسكرية وذلك لأجل تسليمها الى المكتب الوطنى للتسويق (أوناكو)

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٧٠ ، صادر عن والى قسنطينة ان العمارة التابعة لأملاك الدولة والواقعة بقسنطينة والمدعوة « ثكنة الباردو » والتي تحتلها مصلحة الهندسة العسكرية منذ سنة ١٨٣٨ لتستعملها ثكنة للخيالة ، يبطل تخصيصها لأجلل تسليمها الى المكتب الوطنى للتسويق (أوناكو) •

قسرار مؤرخ فی ٤ ربیع الثانی عسام ۱۳۹۰ الموافق ٨ یونیو سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی تیزی وزو یتضمن تخصیص قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها هكتار واحد وخمسون آرا ، لوزارة الفلاحة والاصسلاح الزراعی قصد بناء قسم فرعی بالبویرة

بموجب قرار مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٩٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو خصصت لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مديرية الهندسة القروية والرى الفلاحى) قطعة أرض من أملاك الدولة ، مساحتها هكتار واحد وخمسون آرا تقريبا قصد اقامة قسم فرعى للهندسة القروية بالبويرة ، وزيادة على هذا افان هذه القطعة فد عينت بوضوح في المخطط المرفق باصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد له أعلاه •

قسراد مؤرخ فی ۲۲ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافسیق ۲۹ یونیو سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی تیزی وزو یتضمن التنازل مجانا لبلدیة أربعاء نایت ایراثن عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة ،لازمة لبناء مجموعة مدرسیة

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۲ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۶ یونیو سنه ۱۹۷۰ صادر عن والی تیزی وزو ، تم التنازل مجانا لبلدیة أربعاء نایت ایراثن عن قطعة ارض تابعة لاملاك

الدولة كانت ملكا للأبوز سابقا ، تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و ٢ أرات و ١٠ سنتيارات ، معينة بحرف د ٢ ، فى مخطط مسح الاراضى ، قصد بناء مجموعة مدرسية ، وزيادة على هذا ، فأن القطعة المذكورة محددة بوضوح فى المخطط المرفق بأصل هذا القرار ٠

ويعاد وضع العقار المتوح بحكم القائون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد له أعلاه ه

قسرار مؤرخ فی ۲۲ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافسق ۲۹ یونیو سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی تیزی وزو یتضمن التناذل مجانا لبلدیة اربعاء نایت ایراثن عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة ، لازمة لبناء حی یتالف من ۲۰ مسكنا طبقا للبرنامج الصادق علیه قانونا

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۲ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۲ یونیو سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی تیزی وزو ، تم التنازل مجانا لبلدیة أربعا، نایت ایراثن عن قطعة أرض من أملاك الدولة ، « ملكیة أنطون سابقا » ، مساحتها ۸۲ آرا و ۲۰ سنتیارا ، معینة بحرف « P » فی مخطط مسح الاراضی لاربعا، نایت ایراثن ، قصد بنا، حی یتألف من ۲۰ مسكنا وزیادة علی هذا فان القطعة المعینة هی محددة بوضوح فی المخطط المرفق بأصل هذا القرار ه

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد له أعلاه ٠.

قسرار مؤرخ فی ۲۹ ربیع النسانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۳ یولیو سنة ۱۹۷۰ صادر عن وال تیزی وزو یتضمن التصریح بان اکتساب بلدیة مقلع ، دائرة عزازقة ، لقطعسة ارض مساحتها ۱۹۰۰م۲ قصد بناء مدرسة تتالف من قسمیسن واحد بامازول ، من المنفعة العمومیة

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۹ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق و یولیو سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی تیزی وزو ، یعد من المنفعة العمومیة ، اکتساب بلدیة مقلع فی أقرب أجل ، ضمن شروط المرسوم رقم ۵۷ ـ ۱۲۷۶ والمسؤرخ فی ۱۱ دیسمبر سنة ۱۹۵۷ ، لقطعة أرض مساحتها ۱۳۰۰ر۱۸۲ مالکها السید عمروش علی مدرس حسین المساکن بقریة تیزی نتارقة ، بلدیة مقلسم

مقابل مبلغ ۰۰ر۸ دج ، قصد بناء مدرسة تتكون من قسمين ومسكن بامازول .

قرار مؤرخ فی ۱۲ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۰ یولیو سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی تلمسان یتضمن منح الاذن جُلب الماء ضخا من وادی شولی قصد دی اراض

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۲ جمسادی الأولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۵ یولیو سنة ۱۹۷۰ من والی تلمسان :

۱) يؤذن للسيد بلقاسم ماحى بجلب الماء ضخا من وادى شولى لرى الأراضى المحددة مساحتها باللون الوردى عسلى الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ۸۵ آرا وهى جزء من ملك الشخص المذكور م

ان كمية الماء المتوسطة السموح بضخها تحدد ب هره التر في الثانية ٠:

٢) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على ٥٠ لتر في الثانية دون أن يتجاوز ١٠ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالئ الماذون ٠

تكون منشأة الضنع ثابتة وقادرة على رفع ١٠ لترات لأقصى حد فى الثانية الى علو ٣٠ مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى ٠

٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرافي والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حسركة المرور على أملالك الدولة •

ولموظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لأجله ٠

٤) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل مسدا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق الاندار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الأجل المحدد في الفقية الدناه ،

ب _ اذا استعملت المياه لغــرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ٠

د - اذا لم تؤد الأتاوات الواجبة في المواعيد المحسددة لها ،

ه _ اذا خالف صاحب الاذن أحكام الفقرة ٧ أدناه ٠

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قــوة قاهرة •

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى شولى و

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق اندار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الادن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة •

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح لاذن والمحددة فى ١٨٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ٠

•) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضغ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الري الفلاحي ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ ستة أشهر ابتداء من تاريخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الرى الفلاحى بناء على طلب صاحب الاذن و ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه •

٦) تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة فى الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جدید بذلك ٠

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار والى تلمسان بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منع الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض م

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم)
 الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام •

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي بمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الرى الفلاحي أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

٨) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين
 (٢ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن ٠

ويمكن اعادة النظر في هذه الأتاوة في أول يناير من كلًّ سنة •

وزيادة على هذه الأتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ۲۰ دینارا المؤسس بموجب المادة ۷۹ من الأمر رقم ۳۹ - ۱۰۷ المؤرخ فی ۲۲ شوال عام ۱۳۸۹ الموافق ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۲۹ والمتضمن قانون المالیسة ۱۹۷۰ ۰

. ٩) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمــة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

١٠٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ١٠٠

اعلانات وبلاغات

اعلان مؤرخ فى ٧ محسرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٧٠ يتعلق بالايداع القانونى لملف تأسيس الحالة المدنية فى بلدية سيدى عقبة (غموقات)

تنفيذا للمادة ٧ من الامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يخبر المعنيون بان ملف تأسيس الحالة المدنية للجزائريين المقيمين بدائرة غمروقات (بلديسة سيدى عقبة) قد أودع في دار بلدية سيدى عقبة حيث يمكنهم الاطلاع عليه وتسجيل ملاحظاتهم في السجل الخاص المفتوح لهذا الغرض ٠

وان مدة الايداع المحددة بشهر ، بموجب الأمر ، ستدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ وصلول نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية التى تحتوى على هذا الاعلان الى مقر البلدية •

اعلان رقم ٦٣ مؤرخ فى ١٩ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن الوزير المكلف بالمالية والتخطيط يتعلق باستيراد وتصدير واعادة تصدير وسائل الدفع الآنية من الخارج أو الصادرة اليه

يستهدف هذا الاعلان ، تقنيين القواعد التي تنظم استيراد وتصدير وسائل الدفع سواء بالعملة الصعبة أو بالاءراق المصرفية الجزائرية من قبل المسافرين القادمين من الحارج أو المتجهين اليه ويحدد بالخصوص التسامح المنصوص عليه في القرار المؤرخ في ١٥ يوليو سنة ١٩٤٧ المتعلق بالمراقب الجمركية للمبادلات ٠

أولا _ الاستيراد:

1) يرخص باستيراد القطع النقدية (باستثناء القطيع الذهبية) وشيكات السياحة والاوراق المصرفية الاجنبية دون تحديد القيمة •

ب) يحدد استيراد الاوراق المصرفية الجزائرية بـ ٥٠ دج لكل مسافر ضمن الشروط الواردة أدناه ٠

ثانيا _ التصدير:

١) تصدير الاوراق المصرفية الجزائرية

يرخص قصد السماح للمسافرين المقيمين في الجنزائر منحة السفر ، والذاهبين الى الخارج أن يكون لديهم عند عودتهم مبلغ مخصص عده البلدان ٠٠

لسد نفقاتهم الاولى في الجزائر ، ويرخص بتصدير الاوراق المصرفية الجزائرية في حدود ٥٠ دج لكل شخص ٠

٢) تصدير وسائل التسديد بالعملة الصعبة •

أ) المنحة السياحية

يمكن لكل مسافر له صفة مقيم بالجزائر ، متوجه الى الخارج وحامل لجواز سفر شخصى ، لم تنته صلاحيته ، أن يطلب منحة بالعملة الصعبة ويحدد مبلغها كما يلى :

١ ـ قيمة ٧٠٠ دج في السنة في حالة القيام بالسفر عن طريق الجو أو البحر ٠

٢ - قيمة ١٠٠ دج في السنة في حالة القيام بالسفر عن طريق غير الجو والبحر ٠

ويجب في كلتا الحالتين أن يؤشر على تذاكر النقل من قبل الوسيط المعتمد •

ويمكن أن يحصل الاطفال الذين يقل سنهم عن ١٥ سنة والمسجلين في جواز سفر أحد والديهم ، أو حاملين جواز سفر شخصى بعنوان أسمائهم الخاصة ، على منحة سنوية قدرها ٣٥٠ دج في حالة انتقالهم عن طريق البحر أو الجو ، و ٥٠ دج في حالة انتقالهم عن طريق غيز البحر أو الجو ،

ولا يمكن للاشخاص الطبيعيين ذوى جنسية أحد البلدان الذي عقد مع الجزائر اتفاقا للمقاصة أن يحصلوا على منحة سياحية الاطبقا لاعلانات تنظيم العلاقات المالية مع هذه البلدان،

ب) منحة السفر

يمكن لكل مسافر ، له صفة مقيم جزائرى ومتوجه الى الخارج ، أن يطلب ، زيادة عن المنحة السياحية المشار اليها أعلاه ، منحة اضافية بالعملة الصعبة يحدد مبلغها كما يلى ال

 أ) قيمة ٢٠٠ دج عن كل سفر يتم عن طريق البحر أو الجو ولهذا الغرض يجب على المسافر أن يقدم تذاكر النقل ليؤشر عليها من طرف الوسيط المعتمد .

٢) قيمة ١٠٠ دج عن كل سفر ، اذا كان المسافر ولدا يقل عمره عن ١٥ سنة ، وينتقل عن طريق البحر أو الجو ٠

لا يستفيد سكان الحدود من هذا الاجراء ، وستتخذ أحكام تخصهم في المستقبل •

ولا يمكن للاشخاص الطبيعيين ذوى جنسية أحد البلدان الذي عقد مع الجزائر اتفاقا للمقاصة ، أن يحصلوا على منحة السفر ، الا طبقا لاعلانات تنظيم العلاقات المالية مع هذه البلدان •

ثالثا _ اعادة التصدير:

ان المقطع « أ » من الفقرة الاولى أعلاه لا يخضع استيراد القطع النقدية لاى تقييد (باستثناء القطع الذهبية) وشيكات السياحة والاوراق المصرفية الاجنبية •

ويرخص باعادة تصدير الباقى غير المستعمل ، من طرف المسافرين ، بعد تقديم الورقة الخاصة المسلمة من قبل ادارة

الجمارك ، مع توضيحات البنوك الوسيطة المعتمدة بمناسبة عمليات ابدال النقود .

يسرى مفعول هذا الاعسلان ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٧٠ •

تلغى الاحكام السابقة المخالفة لهذه الاحكسام ٥٠